

روضة الطالبين وعمدة المفتين

على الملقى ولو أهوى إليه من في يده سكين ووجهه نحوه حين ألقاه الملقى كان القصاص على صاحب السكين هذا إذا كانا متعديين فلو حفر بئرا أو نصب سكيना في ملكه ووضع متعدد حجرا فعثر رجل بالحجر ووقع في البئر أو على السكين فالضمان أيضا على واضع الحجر ولو وضع حجرا في ملكه وحفر متعدد هناك بئرا أو نصب سكيना فعثر رجل بالحجر ووقع في البئر أو على السكين فالمنقول أنه يتعلق الضمان بالحافر وناصر السكين فإنه المتعدي وينبغي أن يقال لا يتعلق بالحافر والناصر ضمان كما سنذكره قريبا في مسألة السيل إن شاء الله تعالى ويدل عليه أن المتولي قال لو حفر بئرا في ملكه ونصب غيره فيها حديدة فوقع رجل في البئر فجرحته الحديدة ومات فلا ضمان على واحد منهما فرع حفر بئرا في محل عدوان وحصل حجر على طرف البئر بحمل بوضع حربي أو سبع فعثر رجل بالحجر فوقع في البئر فهلك فلا ضمان على أحد كما لو ألقاه الحربي أو السبع في البئر وقيل يجب الضمان على عاقلة الحافر وهو ضعيف ولو حفر بئر عدوان ونصب آخر في أسفلها سكيना فالضمان على عاقلة الحافر على الصحيح وقيل على ناصر السكين فرع حفر بئرا قريبة العمق فعمقها غيره فوجهان أحدهما يختص الأول بضمان على الأذرع التي حفرها وجهان